قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

في ضوء المعايير الدولية

عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي

كلية القانون – جامعة بابل

المقدمة

تتأثر القوانين الداخلية في اغلب الدول بقواعد القانون الدولي وينحصر هذا التاثير في نطاق القوانين العامة بشكل ملحوظ وعلى وجه التحديد في تلك التي تحدد عناصر الدولة ، ويعد قانون الجنسية احد اهم تلك القوانين حيث تضطلع بمهمة تحديد عنصر الشعب في الدولة. لذا يتطلب من المشرعين في كل دولة ان يرسموا حدودها البشرية بواسطة الجنسية عن طريق قواعد ومبادىء داخلية (الدساتير في الغالب) والدولية (المواثيق والاعراف والمعاهدات) فقانون الجنسية يفترض ان يعبر عن العوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويستجيب في نفس الوقت لما شاع وانتشر عالمياً من افكار ومبادىء وقواعد استقرت كمعايير دولية .

ان تحقيق التوافق بين الظروف الداخلية والمعايير الدولية عملية معقدة لم ينجح المشرع العراقي في تحقيقها قبل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 حيث استجاب للظروف والعوامل الداخلية على حساب المعايير الدولية بل تجاوز عليها. وقد حاول المشرع العراقي في القانون الجديد اعلاه ان يحقق درجة مقبولة من التوافق عن طريق تعايشه مع ما سجلته المواثيق والاعراف والمعاهدات الدولية، ولما كانت الجنسية تنطوي على اسباب تحدد من وجودها فتكون اصلية واخرى مكتسبة واسباب تؤثر فيها فتكون سلبية واخرى ايجابية، فالسؤال اين اظهر المشرع العراقي في القانون الجديد[1] تأثيره بالمعايير الدولية ، هل كان ذلك في الاسباب المحددة للجنسية ؟ ام كان ذلك التاثير في الاسباب المؤثر في الجنسية ؟ ام معاً ؟ واذا كان تأثره في كل الاسباب فهل كانت درجة التأثر واحدة؟ سؤال نحاول الاجابة عليه من خلال فصلين تعرض في الاول موقف القانون من الاسباب المحدد للجنسية في ضوء المعايير الدولية وفي الثاني موقف القانون من الاسباب المؤثره في الجنسية في ضوء المعايير الدولية .

الفصل الاول

موقف القانون من الاسباب المحددة للجنسية في ضوء المعايير الدولية

ان احترام مشرع كل دولة لما ساد من معايير دولية في تنظيم شؤون الجنسية يفضي الى تحقيق انسجام عالي بين القوانين الداخلية للدول وهذا ما يقلص من مساحة العديد من المشاكل ولاسيما مشكلتي انعدام الجنسية وازدواجها وهذا الوضع يمهد الطريق امام وجود معايير دولية متضمنة في القوانين الداخلية لاغلب الدول. وقد جسد المشرع العراقي بعضاً من تلك المعايير ذات الصلة باسباب التمتع بالجنسية، سواء بسبب الميلاد ام بسبب لاحق على الميلاد فمثل بعض المعايير الدولية في اسباب التمتع بجنسية الميلاد (الجنسية الاصلية) ومثل البعض الاخر في اسباب التمتع بجنسية ما بعد الميلاد (الجنسية المكتسبة) ولبيان مدى تعايش المشرع العراقي في القانون الجديد مع المعايير الدولية كان لابد من بحث ذلك من خلال مبحثين نبحث في الاول اسباب التمتع بالجنسية الاصلية وفي الثاني اسباب التمتع بالجنسية المكتسبة .

المبحث الاول

أسباب التمتع بالجنسية الأصلية [2]

تتحقق هذه الاسباب باحد طريقين الاول بطريق الصلة الروحية ويعبر عنه بحق الدم والثاني بطريق الصلة المكانية ويعبر عنه بحق الاقليم ويمكن ان تعتمد الدولة الطريقين لفرض جنسيتها الاصلية احدهما يكون اصلي والاخر

---

[1] تنويه سنستعمل مصطلح القانون الجديد في الصفحات اللاحقه كتعبير عن قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 تجنباً للتكرار بايراد اسم القانون اعلاه كاملاً في كل مرة فاصطلاح القانون الجديد يعبر في كل مرة عن القانون اعلاه. .

[1] وتعرف الجنسية الاصلية بالجنسية التي تفرض على الانسان فور الميلاد بحكم القانون على اساس تبدل السيادة على الاقليم او على اساس حق الدم او الاقليم او الحقين معاً ، د. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن – بغداد -1973- ص160 ومابعدها.

تكميلي ثانوي وهذا هو الوضع الغالب في موقف تشريعات مختلف الدول [1] وبذلك يكون اعتماد الطريقين معاً ولكن بنسب متفاوته تلعب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية دوراً في تغليب احدهما على الاخر ولبيان ذلك كان لابد من عرض هذه الاسباب واختلافها بين الدول من خلال مبحثين نعرض في الاول موقف القانون الجديد من حق الدم في ضوء المعايير الدولية وفي الثاني موقف القانون الجديد من حق الاقليم في ضوء المعايير الدولية .

المطلب الاول

موقف القانون الجديد من حق الدم

ويقصد بحق الدم (Jue sanguine) ثبوت جنسية الدولة لكل من يولد لوطنيها بغض النظر عن مكان الميلاد فهذا الحق يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الاجيال بشكل متتابع بحفظ استمرارها من الاصول الى الفروع لوحدة الاصل[2] ويصطلح البعض على الجنسية التي تثبت بهذا الحق بجنسية النسب[3] والبعض الاخر بجنسية الدم او البنوة[4] ويذهب البعض آلي ان الجنسية الاصلية على هذا الاساس تنتقل بشكل الي ويعارض البعض الاخر ذلك ويذهب الى القول ان هذه الجنسية تنتقل بحسب استمرار شعور الفرد بها [5] وهذا يعني ان انتقال الشخص خارج حدود دولته وانقطاع اتصاله بها روحياً وفعلياً لايؤهله هذا لوضع استمرار انتقال جنسية الدول الى ابنائه ذلك لفقدانه الارتباط الروحي بالدولة وقد اخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغى والجديد بحق الدم ولم ينص على تأثر انقطاع اتصال الوطني بالدولة على جنسيته العراقية . واذا كانت الجنسية وفقاً لهذا الاساس او السبب تثبت لكل من يولد لوطنيين الدولة فالسؤال هنا من ينقل الجنسية من هؤلاء الوطنيين الاب ام الام ام كلاهما. للاجابة عن ذلك يتطلب بحث الموضوع في موقف القانون الجديد من خلال مطلبين نبحث في الاول حق الدم الابوي وفي الثاني حق الدم الاموي.

الفرع الاول

حق الدم الابوي

وينطوي انتقال الجنسية وفق هذا السبب على مبررات منها ثبوت نسب الابناء الى الاب بدرجة رئيسة والى الام بدرجة ثانوية [6] لقوله تعالى ((ا دعوهم لابائهم هو اقسط عند الله))[7] فضلاً عن ان انتقال الجنسية عن طريق الاب يفيد وجود صلات شرعية تربط الابناء بالاباء وهذا ما يفضي الى تحقيق استقرار في العلاقات العائلية والنظام القانوني للعائلة وتقوية الاواصر بين افرادها[8] . وقد اخذت اغلب التشريعات العربية بهذا الاساس ويعزوا البعض هذا المدفق الى رغبة المشرع العربي في المحافظة على التقاليد والعادات العربية لتحقيق الوحدة القومية [9] ويرى البعض ان ذلك يتنافى مع التوجه الحديث حيث لم تعد الجنسية وسيلة للمحافظة على وحدة الجنس والعرق [10] .

وقد كان موقف المشرع العراقي ضمن هذه الاتجاه في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 واستمر على هذا لموقف في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 حيث نصت المادة (1/4) على ((يعتبر عراقي كل من يولد لاب عراقي

---

[2] د. شمس الدين الوكيل – الجنسية ومركز الاجانب – الطبعة الثانية – منشأة المعارف الاسكندرية – 1960 ، ص92.

[3] د. هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2006 – ص94 ، د.فؤاد عبد المنعم رياض، مبادى القانون الدولي الخاص . الجزء الاول – الجنسية ومركز الاجانب . دار النهضة العربية – بيروت – 1996 . ص99.

[4] د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2002 ص9 .

[5] د. شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص86-87.

[6] نفس المصدر ، ص86-87. س

[1] هشام خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص410 ؛ د. فؤاد عبد المنعم ، مصدر سبق ذكره ، ص54 .

[2] سورة الاحزاب ، اية (5) .

[3] د. هشام خالد، مصدر سبق ذكره ، ص399– وما بعدها ؛ د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سبق ذكره، ص62 ؛ د. جابر ابراهيم الراوي ، شرح احكام قانون الجنسية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2000 ، ص35.

[4] د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني ، دار الفكر الجامعي الازرابطية ، الاسكندرية، 2000 ، ص35 علماً ان قانون الجنسية العراقي لعام 1935 اخذ بهذا الاساس في م (2/1) .

[5] د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سبق ذكره ــ ص37 – 38.

في داخل العراق او خارجه)) وعلى نفس هذا الاتجاه كان موقف قانون الجنسية رقم 46 لسنة 1990 الذي لم ينفذ رغم نشره في الجريدة الرسمية [1] وقد اصاب هذا الموقف بعض التغير حيث اعترف للام بدور مساو للاب في نقل الجنسية للابناء اراد المشرع بذلك مسايرة الاتجاه الحديث في العالم واحترام المبادى العالمية المتعلقه بحقوق الانسان كما سنلاحظ .

الفرع الثاني

حق الدم الاموي

من الثابت ان نسب الابناء لايقتصر على الاب فقط انما يمتد ايضاً الى الام ورغم ذلك فقد اتجه الفقهاء وكذلك المشرعين الى اتجاهين الاول يجعل للام دور استثنائي في نقل الجنسية للابناء فلا يتحرك دم الام في هذا النقل الا اذا كان دم الاب معطل في ذلك. وهو يتعطل في ظل كونه مجهول او لاجنسية له ومقابل ذلك يكون للام دور فاعل في نقل الجنسية للابناء[2] .

ففي هذا الوضع يحتاج الطفل ان يعيش بجنسيته تحميه وتوفر له الضمانات التي يتطلبها، ويعد حق الدم الاموي البديل الامثل وفق هذا الاتجاه الذي يضمن الجنسية للابناء. مقابل ذلك ذهب اتجاه اخر ويمثل التوجه الحديث في الفقه والتشريع نحو الاعتراف للام بدور مساوٍ للاب في نقل الجنسية للابناء، وقد عبرت عن ذلك بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية. منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في م (7) الحديث على ((الناس جميعاً سواء امام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ...)) وكذلك اتفاقية الامم المتحدة في شأن القضاء على كل انواع التمييز ضد المراة الموقعة عام 1979 حيث اكدت في المادة (2/9) تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها كما اكدت على مبدأ المساواة اغلب الدساتير في العالم ومنها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (14).

1961. وقد استجابة اغلب التشريعات الاجنبية [3] وبعض التشريعات العربية [4] للاتجاه الثاني الذي يمثل التوجه الفقهي والتشريعي الحديث في العالم لانه يحقق الارتباط الواقعي للانسان بدولة الاب او الام [5] .

وقد استجاب المشرع العراقي لهذا الاتجاه في قانون الجنسية الجديد فحقق للاب والام نفس الدرجة من التأثير في نقل الجنسية للابناء حيث نصت المادة (1/3) على يعتبر عراقياً ((من ولد لاب وام عراقية)) ولم يفرق المشرع العراقي بهذا النص في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولادة في خارج العراق [6]

حيث تكون جنسية المولود لام عراقية داخل العراق او خارجه اصلية تفرض عليه فور الميلاد طالما كان والده معلوماً ونستنتج ذلك لان مجهول الاب او عديم الجنسية المولد خارج العراق لاتفرض عليه الجنسية العراقية هنا انما له

---

[6] صدر هذا القانون بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 290 في 1990/7/18 ونشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد 3319 في 1990/8/6 ولم ينفذ رغم ذلك..

[7] د. عكاشة محمد عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول – احكام الجنسية –الدار الجامعة للطباعة– بيروت – 1990 ص99–100.

[1] كقانون الجنسية الايطالي حيث استجاب المشرع هنا لموقف القضاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في عام 1983 الذي قضى بعدم دستورية التفرقة بين الرجل والمراة في موضوع جنسية الابناء وكذلك قانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 ، والالماني لعام 1979 والبلجيكي لعام 1984 والامريكي لعام 2001 والاسباني لعام 1983 اشار اليها د. عبد الحميد محمود عليوة – دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية للابناء . الدار الجامعية – الازرابطة – الاسكندرية ، 2005 – ص381 وما بعدها . والمادة (4) من قانون الجنسية الصيني لعام 1980.

[2] قانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 المعدل م (1) ((يكون مصرياً من ولد لاب مصري او لام مصرية)) وقد جاء هذا الموقف استجابة لمطالب منضمات حقوق الانسان ، د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره – ص387 وما بعدها ، وقد كان المشرع التونسي الاسبق في هذا الاتجاه في قانون الجنسية لعام 1963 ، د. فؤاد عبد المنعم . رياض ، مصدر سابق، ص56.

[3] د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره – ص387–388.

[4] وبنفس المفهوم جاءت المادة (2/18) من دستور العراق الحالي حيث نصت ((يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي او لام عراقيه، وينظم ذلك بقانون)) للمزيد عن دور الام في جنسية الابناء ينظر الموقع الالكتروني WWW : alwaqt – com / bof g plrint –php? Baid = 1361 – 7k.

حق اختيارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية وهو ما اكدته المادة (4) من قانون الجنسية الجديد . هذا يعني ان المولود من ام عراقية في العراق من اب مجهول او لا جنسية له ياخذ نفس حكم المادة (1/3) .

وبذلك يكون المشرع العراقي قد حقق مساوئ نسبية بين الاب والام فالمولود لاب عراقي في داخل العراق او خارجه يعتبر عراقي بحكم القانون بينما المولود لام عراقية في داخل العراق فقط يعتبر عراقي بحكم القانون فأذا حصلت ولادته في الخارج فلا يعتبر عراقياً بحكم القانون فور الميلاد انما بعد بلوغه خلال سنة اذا اختارها وكان يقيم في العراق في هذا الوقت وكان مجهول الاب او عديم الجنسية[1] . هذا يعني اذا كان الاب معلوم تكون جنسيته عراقية فور الميلاد في الخارج.

ورغم استجابة المشرع العراقي لما استقر عليه التوجه العالمي في تحقيقي المساواة بين الاب والام في موضوع جنسية الابناء الا اننا نعتقد ان في ذلك توسيع لاسباب واسس فرض الجنسية الاصلية الذي يطرح بالمقابل توسيع المساحة البشرية للعراق على حساب مساحته الجغرافية وموارده الاقتصادية وما يحمل ذلك من انعكاسات على الجانب الثقافي للمجتمع، وفي ذلك تأثير سلبي على الجانب الثقافي والاقتصادي للمجتمع والدولة سيما وان العراق يعد من الدول المصدر للسكان، فثبات مساحة الاقليم نسبياً وموارده مقابل ازدياد تعداد السكان بفعل مبدأ المساواة بين الاب والام يطرح مشاكل عديدة على الفرد والدولة حالياً ومستقبلياً ويحذر بعض الفقهاء اعتماد مبدأ المساواة بدون شروط وقيود[2] أي ان يكون الحكم واحد لمن يولد لام عراقية في داخل العراق او خارجه لاب معلوم او مجهول او عديم الجنسية ويدعوا الى تقيد فرض الجنسية العراقية هنا على شرط هو ان يتعذر على المولود الحصول على جنسية الاب او مكان الميلاد فور الولادة وهذا الحل يتطابق مع ما سجلته اتفاقية لاهاي لعام 1930 من مبادئ ولا سيما في المادة (2) منها حيث منحت الطفل جنسية مكان الميلاد اذا تعذر عليه الحصول على جنسية والديه . كما انه يستجيب للمادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تفترض ان لكل انسان جنسية فضلاً عن ان هذا يمنع الا جنسية حيث يفترض ان يولد الانسان بجنسية واحدة هي اما جنسية الاب او الام او مكان الميلاد وبالمقابل يمنع هذا الحل ازدواج الجنسية لانه يفترض للمولود احد الجنسيات اعلاه وبذلك سيكون هذا الحل ممتثلاً لمقصود الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول على توقي حالتي انعدام الجنسية وازدوجها ولا سيما اتفاقية تقليل حالات الا جنسية لعام

المطلب الثاني

موقف القانون الجديد من حق الاقليم

ويقصد بحق الاقليم (Jussoli) ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد في داخل حدودها الاقليمية الوطنية بغض النظر عن صفة والديه فهذا الاساس يطبع جنسية الانسان بطبيعة مكان ميلاده فاذا كان هذا المكان وطنياً بالنسبة للدولة فالمولود وطني وان كانت اصوله اجنبية واذا كان المكان اجنبي فان المولود اجنبي وان كانت اصوله وطنية [3]

وبهذا الاساس تتمكن الدولة من احتواء المولودين على اراضيها في جنسيتها محقق بذلك وحدة الولاء والانتماء لهؤلاء رغم الاختلافات العرقيه والقومية للاصول . فتغلب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية التي يطرحها حق الدم[4]. ويختلف اعتماد الدول لهذا الاساس بين مجموعتين الاولى تعتمده بشكل مطلق (كاصل) والثانية

---

[5] هذا هو موقف اغلب التشريعات العربية باستثناء تونس في قانون الجنسية لعام 1993 او الجزائر في قانون الجنسية لعام 1963 للمزيد ينظر دز فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص56-57 وكذلك قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004 في م (1) اشار اليه د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره – ص387 – 388 د. هشام خالد – اهم مشكلات قانون الجنسية العربي – مصدر سبق ذكره ص509 وما بعدها ..

[1] د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره ، ص و د. هشام علي صادق و د. حفيظة الحداد – دروس في القانون الدولي الخاص – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 2000 ، ص60 وما بعدها .

[2] د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص38-39 ود. عكاشة عبد العال- احكام الجنسية اللبنانية . ص101 -102و د. شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص80.

[3] د. فؤاد عبد المنعم رياض . مصدر سبق ذكره – ص96 .

تعتمده بشكل نسبي (كاستثناء) ولبيان ذلك كان لابد من بحث الموضوع من خلال مطلبين نبحث في الاول حق الاقليم المجرد (المطلق) وفي الثاني حق الاقليم المقيد (النسبي).

الفرع الاول

حق الاقليم المجرد (المطلق) [1]

وبحسب هذا الاساس تكون لحق الاقليم كفاية ذاتية للحصول على جنسية الدولة وقد اخذت بهذا الاساس بصفة اصلية اغلب دول امريكا اللاتينية الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا وكندا[2] ويستثنى من حكم هذا الاساس ابناء الدبلوماسيين المولودين في دول تاخذ بحق الاقليم المطلق وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي لعام 1930 [3] .

ولم تاخذ بهذا الاساس التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي لا في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 ولا في قانون الجنسية الجديد النافذ الا بطريق استثنائي . كما سنلاحظ والسبب في ذلك غياب استحقاقات هذا الاساس في الدول العربية ومنها المساحات الجغرافية الواسعة وسياسة الانفتاح. ضعف التوجه القومي وعدم الخوف من التفاعل مع الثقافات الاخرى وعدم الرغبة في توسيع المساحات البشرية[4] تلك الاستحقاقات مثلت عوامل لزدهار اساس حق الاقليم لدى الدوله التي اعتمدته كاصل وبالمقابل وكانت عوامل ضعف نشاط اساس حق الدم الذي اعتمد كاستثناء فيها.

الفرع الثاني

حق الاقليم المقيد (النسبي)

وتتحدد جنسية الانسان وفقاً لهذا الاساس ببعض الشروط منها ما هو سلبي متمثلاً بمجهولية الاب وانعدام جنسيته او مجهولية الابوين ومنها ما هو ايجابي كشتراط تحقق الميلاد على الاراضي الوطنية للدولة [5] وتحقق اياً من الشروط اعلاه يصلح كسبب في فرض الجنسية الاصلية . فانقطاع الصلة الروحية القائمة على اساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية بين المولد ومكان الميلاد يوفر للمولود بديل اخر للحصول على الجنسية حيث يعتقد البعض انه يحقق حاله من التعايش ما بين الفرد والمجتمع الذي ولد فيه[6] ولبيان ذلك نعرض له من خلال بندين .

اولاً- موقف القانون من مجهول الأبوين

فالمولود من ابويين مجهولين يكون موقطوع الصلة روحياً بدولة معينة غير دولة الميلاد وتمثل هذه الدولة الفرصة الاخيرة امام المولود والتي وفرتها بعض التشريعات الاجنبية[7] واغلب التشريعات العربية واعتمدتها كأساس [8] في فرض جنسيتها وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه بصفة استثنائية في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 في

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم رياض . مصدر سبق ذكره، ص69.

[3] د. ممدوح عبد الكريم حافظ – مصدر سبق ذكره – ص57.

[3] Articl (12) " rules of law which confer nationality by reason of the birth on the territory of a state shall not apply automatically to children to born person enjoying diplomatic birth occours … " فضلاً عن تمتع الممثل الدبلوماسي هو وافراد حاشيته بالحصانة الدبلوماسية امام أي دعوى تقام عليه بسبب اعماله الوظيفية ينظر في ذلك قرار محكمة تمييز العراق في 1971/2/20 منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين العدد الاول السنة الرابعة والعشرون (كانون ثاني –شباط) بغداد – 1969 – ص307-309 .

[4] د. جمال الكردي – التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان – دار الجامعة الجديدة للنشر – الازرابطه – الاسكندرية ، 2005 – ص87-88.

[5] د. هشام خالد – اهم مشكلات قانون الجنسية العربي – مصدر سبق ذكره ص103-104 – عكاشة محمد عبد العال . احكام الجنسية اللبنانية ، مصدر سبق ذكره – ص125-126.

[6] شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص82.

[7] ويفهم ذلك ضمناً من موقف قانون الجنسية البريطاني لعام 1948 اشار اليه د. هشام خالد – اهم مشكلات قانون الجنسية العربي – مصدر سبق ذكره – ص422.

[1] كقانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 في م (2) حيث نصت على ((يكون مصرياً من ولد في مصر من ابويين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولود فيه ما لم يثبت العكس)) كما ذهب الى هذا الاتجاه قانون الجنسية الاردني لعام 1954 المعدل بقانون عام 1963 وقانون الجنسية السوري لعام 1969 والليبي لعام 1954 المعدل بقانون عام 1963 والسوداني لعام 1957 اشار الى ذلك د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص51 .

المادة (3/4) وبالمثل كان موقفه في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 في المادة (3/ب) حيث نصت على ((يعتبر عراقياً أ ... ب . من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك)) ويعد ذلك تطبيقاً لاتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 [1] التي صادق عليها العراق في عام 1955 [2] .

وقد كان موقف المشرع العراقي متمثلاً للتوجه العالمي في هذه المسائله والذي يؤكد على وجوب ان يعيش الانسان بجنسية فور الميلاد وقد مثلت هذا التوجه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 1966/12/16 بقرار رقم 2200 حيث نصت م (3/24) ((ان لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية)) وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 حيث اكدت على ان يكون للطفل مجهولين الأبوين جنسية دولة الميلاد [3] وان اعتماد المشرع العراقي هذا الحكم يعبر عن امتثاله للمبادىء العالمية والمثالية في مادة الجنسية فهذا الحكم يضمن للافراد المجهولين الأبوين ارتباط معلوم بدولة معينة كما ان ذلك سوف يمنح الدولة سيطرة معلومة على هؤلاء الافراد[4] فضلاً عن ان هذا الحكم يمنع ظاهرتين هما انعدام الجنسية لان الانسان يولد بجنسية مكان ميلاده وزدواج الجنسية كون مكان الميلاد واحد لايتعدد[5].

ثانياً :- موقف القانون من مجهول الأب او عديم الجنسية

قد يتحقق للمولود نسب معلوم احادي الجانب ولما كانت بعض التشريعات تعول على حق الدم المنحدر من الاب في فرض جنسيتها وهو موقف اغلب التشريعات العربية نجد ان مجهولية الاب او انعدام جنسيته يطرح مسألة الدم البديل والمفيد في تحديد جنسية المولود فاخذت التشريعات اعلاه بالدم المنحدر من الام وعلقت ذلك على حق الاقليم وذلك بحصول الميلاد على اراضيها الوطنية أي انها لم تكتفي بالصفة الوطنية للام (حق الدم) انما اضافة شرط اخر وهو تحقق واقعه الميلاد على اراضي وطنية حق الاقليم ، والتشريعات التي اعطت للام دور ثانوي في نقل الجنسية للابناء احتاجت لهذا الاساس في فرض جنسيتها وهي اغلب التشريعات العربية باستثناء مصر وتونس والجزائر والعراق حسب قانون الجنسية الجديد في حين لم تحتاج التشريعات التي ساوت بين دور الاب والام في نقل الجنسية للابناء الى هذا الاساس لان كل من الاب والام تصلح دمائه في فرض الجنسية على الابناء وهو موقف اغلب التشريعات الاجنبية كما لاحضنا من قبل .

ولم ياخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد بهذا الاساس كما كان ياخذ به في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 وذلك في م (2/4) التي نصت على ((يعتبر عراقي من ولد لام عراقية في العراق لاب مجهول او لاجنسية له)) ويعود السبب في ذلك كما قلنا الى ان العراق اصبح من الدول التي تساوي بين دور الاب والام في نقل الجنسية للابناء فكل من ولد في العراق لاب او لام عراقية أي كانت صفة الاب يعد عراقياً بحسب احكام المادة (1/3) ولايستفاد من هذا الحكم من ولد في خارج العراق وبذلك يكون المشرع العراق قد وسع من عدد المستفيدين من الحصول على الجنسية العراقية فاضاف كل من يولد لام عراقية في العراق لاب مجهول او لاجنسية له الى من يولد لاب اجنبي او عربي أي بالنتيجة يستفاد من هذا الحكم من ولد لاب معلوم او مجهول او عديم الجنسية طالما ولد في العراق وبذلك يكون موقف القانون الحديث كما لو اراد للمولود على راي بعض الفقهاء مكافاته على اتصاله المزدوج

---

[2] المادة (5) من الاتفاقية نصت ((يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس ...)) .

[3] د. جابر ابراهيم الراوي . مصدر سبق ذكره – ص212.

(3) Articl (15) ((Where the nationality of a state is not aquired automatically by reason of birth on its territory , a child bolmon the territory of that state of parents having no nationality , or of unknown nationality , may obtain the nationality of the said state the law of that state shall determine the conditions governing the acquisition of its nationality insuch cases الى نفس المعنى ذهبت المادة (14).

[5] د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص33.

[6] د. عكاشة محمد عبد العال – الوسيط في احكام الجنسية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2002 . ص76 – 77 و د. هشام خالد – اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني – مصدر سبق ذكره – ص28 – 29 .

بواسطة حق الدم (الام الوطنية) وبواسطة حق الاقليم (الاراضي الوطنية)[1] ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات العربية لم تاخذ بهذا الاساس اطلاقاً فانكرت بذلك على الام أي دور في نقل الجنسية الى الابناء وان تحقق ذلك في داخل الاراضي الوطنية[2] .

المبحث الثاني

اسباب التمتع بالجنسية المكتسبة [3]

ان الجنسية المكتسبة تنطوي على اسباب اوسع مما هي عليه الجنسية الاصلية ويعود ذلك لان الدولة تحرص دائماً على تحديد الاصل الوطني عن طريق الجنسية الاصلية باسباب قوية وغالباً ما تكون محدودة وهي تتراوح بين الولادة من اصول وطنية او على اراضي وطنية مقابل ذلك تتعدد اسباب الجنسية المكتسبة وايا كانت تلك الاسباب فان الدولة تريد بها تعمير سكانها فيكون دور الجنسية المكتسبة مكمل ومعاون لدور الجنسية الاصلية ويصطلح البعض على الجنسية الاولى بالجنسية الثانوية او المشتقة او لاحقه [4] .

ولبيان موقف القانون الجديد من اسباب الجنسية المكتسبة لذا يتطلب بحثها من خلال ثلاثة مطالب نبحث في الاول اكتساب الجنسية بسبب التبعية وفي الثاني اكتساب الجنسية بسبب الزواج المختلط وفي الثالث اكتساب الجنسية سبب التجنس .

المطلب الاول

موقف القانون الجديد من اكتساب الجنسية بسبب التبعية

ان علاقة التبعية تكون على مظاهر متعددة ويختلف تاثير تلك التبعية بحسب المظهر الذي تكون عليه. ويعد صغر السن الاكثر تاثيراً من بين تلك المظاهر بعلاقة التبعية وهذا ما يجعل العلاقة ما بين الصغير الغير البالغ ومن في حكمه والعائلة (الاب في الغالب) تحت تأثير اكتساب الاخير للجنسية وهذا هو موقف اغلب التشريعات ويمكن ان تأثر جنسية الام في جنسية الصغير في حالة اكتسابها لجنسية دولة ما بعد وفاة الاب[5] ويمكن ان يكون ذلك في حياة الاب ايضاً[6] . وتأثر الصغير غير البالغ بجنسية الاب المكتسبة بصورة رئيسة وبجنسية الام المكتسبة بصورة احتياطية ويعود ذلك على راي البعض ان الصغير يحتاج دائماً لرعاية واشراف وتربية من يمثله قانون[7] وغالبا ما يكون الاب فتكون ارادة الممثل القانوني معبرْ حكماً عن ارادة الصغير (التابع) في حالة اكتساب الجنسية فضلاً عن اكتساب الصغير لجنسية الاب يحقق وحدة نظامه القانوني فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية[8]

---

[1] د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره – ص195 و د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص246.

[2] كقانون الجنسية البحراني لعام 1963 وقانون الجنسية القطري اشار الى ذلك د. عبد الحميد محمد عليوة – مصدر سبق ذكره – ص75.

[3] تعرف الجنسية المكتسبة بانها تلك التي تمنح للشخص اثناء حياته بناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة المختصة في الدولة وتسمى هذه الجنسية بالمكتسبة المختارة او قد يشترط موافقة السلطة المختصة في الدولة وتسمى هنا بالجنسية المكتسبة الممنوحة فشروط الاولى تكون اضعف من الثانية د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي – القانون الدولي الخاص – القسم الاول – مطبعة التعليم العالي – الموصل – 1982 . ص54.

[4] د. شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص77.

[1] المادة (4) من قرار (15) المعدل لقانون الجنسية اللبناني اشار اليه د. عكاشة محمد عبد العال . احكام الجنسية اللبنانية – مصدر سبق ذكره ص181 وكذا .

[2] كما في موقف قانون الجنسية التونسي اشار الى ذلك د. حسن الهداوي ود. غالب الراوي – مصدر سبق ذكره – ص83 وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 المعدل بقانون عام 1993 وقانون 1998 حيث اشترط لالحاق الصغير بجنسية احد والديه الذي اكتسب الجنسية الفرنسية اذا كان مقيم معه في فرنسا وسجل في اعلان التجنس والى نفس المعنى ذهب قانون الجنسية الامريكي المعدل لعام 2001 اشار الى ذلك د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره – ص177

[3] المصدر نفسه – ص83 وما بعدها .

[4] د. عبد الحميد محمود عليوة – مصدر سبق ذكره – ص174- 176.

وبالتالي لادخل لارادة الصغير في اكتساب جنسية الاب لان ارادة الاخير تحل محل ارادة الاول فتنتقل الجنسية من الاب للابن بحكم علاقة التبعية[1].

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد الى تنظيم حكم تأثير الاكتساب. والفقدان للجنسية العراقية من قبل الاب في جنسية اولاده الصغار غير البالغين وذلك في المادة (1/14) نصت على ((اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق)) اما الفقرة ثانياً فنصت على ((اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951)). ومن خلال النص اعلاه يتبين ان المشرع العراقي استدرك النقص الحاصل في موقف المشرع في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي في المادة (13) التي لم تحدد الاولاد الصغار المقصودين بالنص ولم تشترط للاستفادة منه اقامة هؤلاء الاولاد في العراق حين اكتساب الاب الجنسية العراقية فجاءت المادة (1/14) من القانون الجديد لتحدد المقصودين بالنص وهم الاولاد الصغار الغير بالغين فقط واشترطت اقامتهم في العراق للاستفادة من الحصول على الجنسية العراقية عن طريق اكتسابها من قبل الاب .

ويؤخذ على موقف المشرع العراقي هذا ان النص لم يعلق لالحاق الصغار بجنسية الاب بالتبعية فقدانهم الجنسية الاجنبية بحسب قانون دولة الاب منعاً من حاله ازدواج الجنسية او انعدامها وهذا هو موقف المشرع المصري [2].

ونعتقد ان تعليق دخول الاولاد الصغار تبعاً لاكتساب الاب الجنسية العراقية على فقدانهم لجنسيتهم الاجنبية يمنع حالة ازدواج الجنسية وانعدامها .

ورغم ذلك يمثل موقف المشرع العراقي استجابة واضحة لبعض احكام اتفاقية لاهاي لعام 1930[3] واتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 المادة (4) .

المطلب الثاني

موقف القانون الجديد من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط[4]

ان تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الاول يقر بالتأثير المطلق للزواج في جنسية الزوجة فتلحق بسببه بجنسية الزوج تلقائياً وبحكم القانون بمجرد الزواج فلا دور لارادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج اما الاتجاه الثاني فيذهب الى الاعتراف بالتاثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج انما يتوقف الحاقها على ارادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة وبين جنسية زوجها الجديدة.

وفي ضوء ما تقدم نتتبع موقف قانون الجنسية الجديدة في ضوء الاتجاهين اعلاه من خلال فرعين نبين في الاول موقف القانون الجديد في ظل الاتجاه التقليدي وفي الثاني موقف القانون الجديد في ظل الاتجاه الحديث.

---

[5] قرار محكمة استئناف بيروت رقم 9188 في 16 / 10 / 1969 اشار اليه د. عكاشة محمد عبد العال – احكام الجنسية اللبنانية – مصدر سبق ذكره – ص179.

[6] المادة (6) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 علماً ان النص اعطى فرصة للاولاد الغير بعد بلوغهم خلال سنة اختيار العودة لجنسيتهم الاصلية وعندها تزول عنهم الجنسية المصرية التي اكتسبوها بالتبعية عن طريق الاب قبل البلوغ وخروجهم من الجنسية المصرية يكون معلق على استردادهم لجنسيتهم الاصلية منعاً من انعدام الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سبق ذكره – ص128 – 129 .

[3] Articl (13) ((Naturalisotion of the parents shall confer on such of their children as, according to its law are minors the nationality of the state by which the naturalistion is granted…))

[2] ويعرف الزواج المختلط بانه الزواج الذي لاتتحد فيه جنسية الزوجين وقت انعقاد الزواج او بعده . د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سبق ذكره، ص60.

الفرع الاول

موقف القانون الجديد في ظل الاتجاه التقليدي

ينطوي الاتجاه التقليدي على مبررات منها تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي يفضي الى تقليص العنصر الاجنبي في العائلة ووحدة ولاتها فضلاً عن ذلك تقليص مشاكل تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي [1] وقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل بعض الاتفاقيات[2] والتشريعات الوطنية [3] .

وقد كان موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 ضمن هذا الاتجاه[4] الا انه عدل عن موقف هذا في قانون الجنسية الجديد فلم يلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج تلقائياً انما اعترف لها بقدر من الحرية واعطى لها فرصة التعبير عنه ارادتها كما سنلاحظ .

الفرع الثاني

موقف القانون الجديد في ظل الاتجاه الحديث

لقد امتثل المشرع العراقي في القانون الجديد للمبادئ والمعايير الشائعة عالمياً والتي اكدت على حرية واستقلالية المرأه في جنسيتها والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 بخصوص جنسية المرأة المتزوجة فاكدت على ان تجنس الزوج اثناء الزواج لايؤثر في تغير جنسية الزوجة الا اذ قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة [5] والى نفس المعنى اوصت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة اعداد اتفاقية بخصوص جنسية المرأة المتزوجة يراعى فيها عدم تأثير تغيير الزوج لجنسيته في جنسيه الزوجة [6] وفعلاً تم عقد اتفاقية بهذا الخصوص تمثلت باتفاقية لاهاي لعام 1957 واعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم (1040) حيث اكدت المادة (1) من الاتفاقية على ((ان لايؤثر الارتباط بالزواج بين رعاياها واي اجنبي او ملة او تغير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية)) والى نفس المعنى ذهبت اتفاقيات اخرى [7] وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 [8] . وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد [9] المعايير والمبادىء التي تضمنتها المواثيق الدولية المتقدمة والتي عبر من خلالها عن امتثاله عما شاع وانتشر عالمياً من معايير وقد سجل ذلك

---

[3] د. شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص114 وما بعدها .

[4] المادة (2) من اتفاقيات الجامعة العربية، لعام 1954.

[5] كقانون الجنسية السوري لعام 1925 وقانون الجنسية اللبناني لعام 1925 وسبق لقانون الجنسية الفرنسي لعام 1945 ان اخذ بهذا الاتجاه اشار الى ذلك مثنى محمد عيد القيسي – اثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة – رسالة ماجستير – جامعة بابل – كلية القانون – 2002 – ص9 وما بعدها كما ذهب الى نفس المعنى قانون الجنسية الايراني لعام 1935.

[6] م (17) حيث نصت ((اذا تزوجت اجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بالتبعية)) .

[5]. Articl (5) ((Naturalisation of the husband during marriage shall not involve a change in the nationality of the wife except with. Her consent))

[2] مثنى محمد عبد القيسي – مصدر سبق ذكره – ص57 وما بعدها .

[3] المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 نصت على ((تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقها مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغيرها او الاحتفاظ بها تضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج بجنسية اثناء الزواج ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج)) وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 66 في 1986 منشور في الوقائع العراقية العدد 3107 في 1986/7/21.

[4] المادة (16) تنص على ((للرجل والمرأة ، متى ادركها سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة ، دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزوج ولدى انحلاله).

[5] في حين لم يعترف قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 180 لسنة 1980 بارادة المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بين حرية الاختيار بين جنسيتها الاصلية و الجنسية العراقية انما كانت تجبر على المغادرة بعد خمس سنوات اذا لم تختار الدخول الى الجنسية العراقية خلال 6 اشهر من انقضاء تلك المدة وهذا تعبير عن مخالفة واضحة للمعايير الدولية المستقر العمل بها في هذه الحالة علماً ان المادة (12) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 كانت تعطيها حرية كافية بين الالتحاق بالجنسية العراقية او البقاء على جنسيتها قبل تعديلها.

في مادتين الاولى المادة (11) والتي نصت على ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :-

أ- تقديم طلب الى الوزير. ب -مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق

ج- استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد)) . والثانية المادة (12) حيث نصت ((اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية)).

وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنتج ان المشرع العراقي في القانون الجديد قد اعترف بحرية واستقلالية المرأة الغير عراقية المادة (11) والعراقية م (12) في الاكتساب والفقدان .

المطلب الثالث

موقف القانون الجديد من التجنس Naturalisation [1]

يعد التجنس من الاسباب الرئيسة للحصول على الجنسية المكتسبة وتختلف احكامه بين نوعين نبحث كل منهما في فرع نعرض في الاول التجنس العادي وفي الثاني التجنس الخاص.

الفرع الاول

موقف القانون الجديد من التجنس العادي

من الثابت ان كل دولة تضع شروط للتجنس بجنسيتها وتقرر السلطة المختصة بشؤون الجنسية منح الجنسية لمن توافرت فيه تلك الشروط بحسب قانونها الداخلي وقد اعترف القضاء الدولي للدولة بصلاحية تقرير من هم وطنييها [2] كما اقرت ذلك بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 [3] .

وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الاستئثاري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة (6) التي نصت على ((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :-

أ- ان يكون بالغ سن الرشد [4] .

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه . الحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .

ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن عشر سنوات [5] متتالية سابقة على تقديم الطلب....)).

---

[1] ويفيد هذا المصطلح بحسب المفهوم الفرنسي تاصيل الاجانب أي اعتبارهم بحكم الوطنيين الاصلاء د. شمس الدين الوكيل . مصدر سبق ذكره – ص94.

[2] الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1923 بخصوص النزاع بين فرنسا وبريطانيا وقضية تونس ومراكش وكذلك حكم محكمة العدل الدولية عام 1955 في قضية نوتبوم للمزيد ينظر د. هشام خالد – اهم مشاكل قانون الجنسية العربي – مصدر سبق ذكره – ص42 وما بعدها .

[3] . Articl (1) ((It is for each state to determine under its own law who are its nationals – This law shall be recognized by other states in so for as it is consistent with international conventions , international castom and the principles of law generally with regard to nationality))

[4] وسن الرشد بحسب المادة (1/ج) من قانون الجنسية الجديد ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي وهو نفس السن الذي اشارت اليه المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ويشترط ان يتحقق البلوغ (كمال الاهلية) بحسب القانون العراقي في حين يذهب البعض الى ان شرط الاهلية يجب ان يتقرر بحسب قانون الجنسية الاصلية وهناك من يشترط تحققه بحسب القانونيين اعلاه ويكتفي البعض بتحققه وفقاً لقانون احدهما د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص79-80.

[5] وهذه المدة تسمى بفترة الريبة الاولى وهي لغرض الاستيثاق من ان طالب التجنس مؤهلاً للاندماج في الوسط الوطني وهذه المدة تختلف بين الدول فهي في الكويت 20 سنة بالنسبة للاجنبي و15 سنة بالنسبة للعربي د. عكاشة محمد عبد العالي – احكام الجنسية اللبنانية– مصدر سبق ذكره – ص155 وهي 5 سنوات بالنسبة للبنان والولايات المتحدة وفرنسا د. شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص100-101 و (4) سنوات بالنسبة للاردن د. جابر ابراهيم الراوي – مصدر سبق ذكره – ص115.

من خلال قراءة النص نجد ان موقف المشرع العراقي هو تعبير واضح عما استقر عالمياً من مبادئ ومعـــايير تحترم ارادة الدولة من خلال حريتها في تحديد شروط التجنس والاعراف الدولية . التي تقتضي فـــي ان تخلـــق تلـــك الشروط رابطة فعلية جدية تحقق درجة من التناسب ما بين الفرد والدولة حتى يكون الاول مؤهل لحمل الجنسية .

فالشروط الواردة في المادة اعلاه يكاد يكون متفق عليها عالمياً وبالمقابل يختلف تطبيقها تشديداً اوتيسيراً بحسب مساحة الدولة الجغرافية وحاجتها للسكان ومواردها الاقتصادية [1].

الفرع الثاني

موقف القانون الجديد من التجنس الخاص

ان التجنس الخاص او كما يصطلح على تسميته بالتجنس فوق العادة هو منح الدولة جنسيتها لفرد او مجموعـــة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس وقد اساءة بعض الدول استعمال هذا السبب لغـــرض تغييـــر التركيبـــة الســـكانية لمجتمعاتها المحلية [2] .

ويحث الفقهاء مشرعي الدول للالتزام بمبدأ يقضي به العرف الدولي وهو ان تراعي كل دولـــة عنـــد فرضـــها جنسيتها او منحها وجود رابطة حقيقة وجدية بينها وبين الفرد وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن ذلك[3] ونعتقد ان منح الجنسية بسبب التجنس الخاص يعد مخالف لتلك المبادى لان الدولة بواسطتة تمنح الجنسية خارج الشروط القانونيـــة دون مرعاة لوجود ادنى علاقة وغالباً ما يهدف من وراء ذلك تحقيق اغراض سياسية بتغير التركيبة الســـكانية بحســـب مـــا تقضي به مصلحتها رغماً عن ما استقر عليه العمل الدولي. وقد خطى المشرع العراقي في القانون الجديد خطوة متميزة عن باقي التشريعات العربية بالنص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق . ونجد في ذلك تعبير ضمني عن منع منح الجنسية العراقية خارج الشروط القانونية الواردة في القانون الجديد حيث نصت المادة (3/6) ((لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسية التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق)) وبذلك يكون قد حظر التجنس الخاص . ان مثل هذا النص يقيد الدولة بكافة سلطاتها باحكام قانون الجنســـية فـــاحترام الدولـــة لشروط منح الجنسية يحفظ لجنسيتها الممنوحة قيمة فعلية متحركة عالمياً لانها تعكس الجنسية بجانبيها الواقعي والقانوني بحسب تعبير البعض[4] وتحفظ للفرد الجانبيين في داخل الدولة والجانب القانوني خارج الدولة بحسب تعبيـــر الـــبعض الاخر[5] .

ونعتقد ان اباحة التجنس الخاص يفضي الى اساءة استعمال الجنسية من قبل الدولة في تكثير افراد مـــن طائفـــة على حساب الطوائف الاخرى مما يخل ذلك بالتركيبة الاجتماعية لشعب الدولة .

الفصل الثاني

موقف القانون من الاسباب المؤثر في الجنسية في ضوء المعايير الدولية

مثلما تحقق حالة تعايش القانون الداخلي مع المعايير الدولية في اسباب التمنع بالجنسية الانسجام والتوافـــق بـــين القوانين الداخلية في العالم من تلك الاسباب فان ذلك التعايش في الاسباب المؤثرة في الجنسية يوسع من مساحة الانسجام ويقلص من حجم مشاكل الجنسية من جميع الجوانب (الاكتساب، الفقدان ، الاسترداد وغيرها) فتكون لمشـــاكل الجنســـية ابتدءً وانتهاءً حلول عالمية مسجلة داخلياً في التشريعات الوطنية. فهل ذهب المشرع العراقي في القانون الجديـــد الـــى

---

[1] د. شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص94 وما بعدها .

[2] ففي البحرين تم منح الجنسية البحرانية للعشرات خارج الشروط القانونية في قانون الجنسية لعام 1963 لاسباب سياسية وبشكل استثنائي للمزيد ينظر الموقع الالكتروني

.http:// www. Hrinfo – net /Bahrain / pro 40321. Shtml.

[3] قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم عام 1955 حيث اكد ((الجنسية التي يحملها الشخص قانوناً مستندة الى رابطة فعلية تـــربط الشـــخص بـــاقليم الدولة التي يحمل جنسيتها)) اشار الى ذلك د. عكاشة محمد عبد العال – مصدر سبق ذكره – ص49.

[4] د. عبد الحميد عليوة – مصدر سبق ذكره – ص388-389.

[5] . Bernard Audit– Droit international prive– 3e edition economica – paris 2000 – 769 – 771

التجاوب مع بعض المعايير الدولية المتعلقة بالاسباب المؤثرة سلبياً في الجنسية (الفقدان) او ايجابياً (الاسترداد) للاجابة عن ذلك نوضح مدى تعايش القانون الجديد مع تلك المعايير ومقدار ما اخذ عن طريق عرض الموضوع من خلال ثلاثة مباحث نبحث في الاول الاسباب المؤثرة سلباً وفي الثاني الاسباب المؤثر ايجاباً وفي الثالث الاسباب المؤثر في الحقوق المتولدة عن الجنسية .

المبحث الثاني

الاسباب المؤثرة سلباً في الجنسية

تتأثر جنسية الانسان سلباً باسباب عدة تؤدي الى زوالها عن حياته القانونية وهذه الاسباب اما ان تعود لارادته فيكون فقدانه للجنسية ارادياً واما ان تتحقق بفعل خارج ارادته فيكون فقدانه للجنسية لا ارادياً لذا فالفقدان يكون اما ارادياً او لا ارادياً وهو ما يقتضي بحثه من خلال مطلبين نبحث في الاول موقف القانون الجديد من الفقدان الارادي وفي الثاني موقف القانون الجديد من الفقدان الارادي .

المطلب الأول

موقف القانون الجديد من الفقدان الإرادي[1]

ويتحقق هذا الفقدان نتيجة اكتساب شخص جنسية دولة ما يشكل مباشر بناء على طلبه او بشكل غير مباشر كتبعية الصغير لجنسية والده او الحاق الزوجة بجنسية زوجها بارادتها او بدون ارادتها فهذا الاكتساب يطرح نتيجة الفقدان حالاً او مستقبلاً . فقد اتجهت بعض التشريعات الى تعليق الفقدان نتيجة للاكتساب على شروط [2] في حين اتجهت تشريعات اخرى الى الاعتراف بالفقدان كأثر فوري ومعاصر للاكتساب[3] وكان هذا موقف اتفاقية لاهاي لعام 1930 حيث اقرت فقدان الزوجة لجنسيتها بمجرد اكتسابها لجنسية زوجها[4] . وقد اتجه المشرع العراقي في القانون الجديد الى تعليق الفقدان على تقديم طلب تحرير ، بالتخلية عن الجنسية العراقية أي ان الفقدان والاكتساب لايقعا في وقت واحد كما كان عليه الحال في القانون الملغي رقم 43 لسنة 1963 المعدل بقانون رقم 60 لسنة 1970 [5] .

فنصت المادة (1/10) على ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية)) وان موقف المشرع العراقي هذا يفضي الى ظاهرة الازدواج في حالة اذا لم يطلب من اكتسب الجنسية الاجنبية التخلي عن الجنسية العراقية حيث سيجمع هنا بين جنسيتين العراقية والاجنبية ، ان هذا الموقف وان كان يتطابق مع حرية تقرير الانسان لجنسيته التي اكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (15) الا انه يفضي الى ازدواج الجنسية التي يحث الفقه باتجاه تفاديها لما تنطوي عليه من مشاكل تواجه الدولة والفرد .

ويفترض من المشرع العراقي ان يحدد مدة معينة لتقديم الطلب بالاحتفاظ لا بالتخلي عن الجنسية خلال مدة ان لم يقدم خلالها طلب الاحتفاظ بالجنسية العراقية فيعتبر قد تخلى عنها ضمناً لان عدم اعلان رغبته بالاحتفاظ تدل على رغبته الضمنية بعدم الاستمرار على الجنسية العراقية في حين عدم تقدم تقديم طلب التخلي بحسب النص لا يعكس

---

[1] ويصطلح على هذا الفقدان بالفقدان بالتغيير د. هشام علي صادق – الجنسية المصرية – مصدر سبق ذكره – ص153 ، د. فؤاد عبد المنعم – مصدر سبق ذكره – ص131 -132.

[2] كالحصول على اذن سابق صادر من وزير الداخلية المادة (1/10) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 اشار الى ذلك د. هشام علي صادق – مصدر سبق ذكره – ص155-156 او اداء خدمة العلم والحصول على موافقة مجلس الوزراء كقانون الجنسية التركي د. حسن الهداوي د. غالب الداودي – مصدر سبق ذكره – ص102 او موافقة مجلس الوزراء كما هو – الحال في قانون الجنسية الاردني المعدل لعام 1954 في م (15) د. جابر ابراهيم الراوي – مصدر سبق ذكره – ص 71 .

[3] وهذا هو موقف قانون الجنسية البحراني وكذلك قانون الجنسية العراقي.

[4]. Articl (8) ((if the nationality law of the wife cause lose her nationality on mirage with a foreigner this conseguence shall be conditional on her a quiring the nationality of husband))

[1] م (1/11) نصت ((كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الاشخاص من الحكم المذكور بعد موافقة وزير الخارجية)) وفي هذا الاطار ذهب قرار محكمة تميز العراق رقم 2987 ش 1998 منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق – العدد (1، 2، 3 ، 4) السنة (53) – 1999 – ص347 - 348 . معتمداً الاصل وهو الاكتساب يساوي الفقدان.

الرغبة الحقيقة بالاحتفاظ بالجنسية العراقية كما ان عدم اعلان التخلي لمدة طويلة مع اقامة الشخص في دولة جنسيته الاجنبية يعكس ضعف ولائه وائتمائه للعراق . علماً ان بعض الدول تفقد وطنييها جنسيتهم بسبب الاقامة لمدة طويلة في الخارج دون ان تنتظر تخليهم عن الجنسية لان ذلك يفسر ضمناً على انهم لا يردون الاحتفاظ بها [1] . ويعتبر البعض ان تعليق فقدان الشخص لجنسيته على اذن من دولته او قيامه باداء الالتزام اتجاهها من بقايا اثار مبدأ الولاء الدائم [2] .

المطلب الثاني

موقف القانون الجديد من الفقدان الا ارادي [3]

ويقع هذا الفقدان نتيجة قرار اداري يصدر من السلطة المختصة في الدولة يقضي بتجريد شخص او مجموعة اشخاص من الجنسية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف ولائهم اتجاه الدولة وغالباً ما يفضي هذا الفقدان الى حالة الاجنسية [4] فتجريد الدولة وطنييها من جنسيتهم ظاهرة غير مرغوب بها عالمياً[5] ويتخذ التجريد مظهرين الاول يتمثل في السحب والثاني يتمثل في الاسقاط ولاجل بيان موقف القانون الجديد من المظهرين يقتضي بحث ذلك من خلال فرعين نعرض في الاول سحب الجنسية وفي الثاني لاسقاط الجنسية.

الفرع الاول

سحب الجنسية

بعد السحب بمثابة رجوع الدولة عن منح جنسيتها للمتجنسين بها لذا يتحدد نطاق السحب في اطار الوطنيين الطارئيين فقط ويتحدد العمل به خلال مدة معينة وهي فترة الريبة الثانية في الغالب لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء للدولة او لانتمائهم لقومية او دين او جنس معين [6] او اقامتهم لمدة طويلة في الخارج.

وقد اوصت لجنة القانون الدولي في دورتها في مدينة كمبردج عام 1895 على تعليق تجريد الاشخاص من جنسيتهم على دخولهم في جنسية اخرى وهذا يشير بوضوح الى ترسيخ احد المعايير الدولية الا وهو جعل حرمان الشخص من جنسيته بالسحب حالة استثنائية لايجوز التوسع بها والعمل بها في اضيق نطاق وتحت ضمانات منها ضمان دخول الشخص في جنسية اخرى او كحد ادنى ان تكون هناك فرص واضحة لحصوله على جنسية دوله ما.

وقد استجاب المشرع العراقي لذلك المعيار فاكد على تطبيق حالات سحب الجنسية وقصرها على الوطني الطارىء وذلك في المادة (15) التي نصت ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا اثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب او اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة الثبات)) .والحكم المتقدم تجاوز كثير من حالات السحب التي

---

[2] المادة (3) من قانون الجنسية اللبناني لعام 1946 اكدت على غياب الاجنبي المتجنس بالجنسية اللبنانية مدة خمس سنوات متوالية بفقده الجنسية اللبنانية اشار الى ذلك د. عكاشة محمد عبد العال – مصدر سبق ذكره – ص276 – 277 والمادة (3/15) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 التي اكدت على سحب الجنسية المصرية عن الوطني الطارىء خلال الخمس سنوات التالية للتجنيس اذا انقطع بدون عذر عن مصر سنتين متتاليتين د. هشام علي صادق – مصدر سبق ذكره – ص202 – 203 وقد ذهب المشرع الصيني في المادة 29 من قانون الجنسية لعام 1980 الى ان استقرار المواطن خارج الصين يفضي الى فقدانه الجنسية الصينية آلياً.

[2] د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص132 -133.

[4] ويصطلح عليه بالفقدان بالتجريد د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص135.

[5] ويجوز للوطني الاصلي في حالة سحب الجنسية منه طلب ابطال اجراءات السحب قرار محكمة تميز العراق في 1968/4/25 منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين العدد (2) نيسان حزيران السنة (23) بغداد 1968 – ص91-92. والى نفس المعنى ذهب قرار محكمة تميز العراق في 20/ 6/ 1970 منشور في مجلة القضاء العدد (2) نيسان حزيران السنة (25) 1970- ص234-237 .

[1] حيث نصت المادة (19) من مشرع الاتفاقية التي اعدتها لجنة القانون الدولي بخصوص تلافي حالات انعدام الجنسية لعام 1954 على ((لا يجوز للدولة ان تجرد فرداً او مجموعة من الافراد من جنسيتهم لاسباب سياسية او دينية او لاسباب متعلقه بالجنس او العنصر)) والى نفس المعنى ذهبت المادة (8) حيث لم تجوز للدولة ان تجرد وطنيها من جنسيتهم على سبيل العقوبة او لاي سبب آخر اذا كان ذلك يفضي الى الجنسية د. فؤاد عبد المنعم – مصدر سبق ذكره– ص141 .

[2] د. جابر جاد عبد الرحمن – مبادى القانون الدولي الخاص – الجزء الاول – الجنسية محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية – المطبعة العالمية – 1958 – ص 18 هامش (1) .

نص عليها قانون الجنسية الملغي لعام 1963 تلك الحالات التي عبرت عنها المادة (1/19) وهي تتضمن نفس حكم المادة (15) من القانون الجديد والحالات التي نصت عليها المادة (20) بفقراتها الثالثة والتي تم استبعادها في القانون الجديد والتي تتلخص اولاً بقبول العراقي الخدمة العسكرية لحساب دولة اجنبية دون اذن سابق صدر من وزير الدفاع ثانياً قبوله العمل لحساب دولة او حكومة اجنبية مع رفض تركها رغم انذاره بوجوب تركها وثالثاً اقامته لمدة طويلة في الخارج وانضمامه لهيئة تعمل ضد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1] .وقد خول المشرع السلطة التنفيذية عن طريق وزير الداخلية سحب الجنسية في أي وقت تتحقق فيه استحقاقات المادة (15) اعلاه فضلاً عن ذلك سجل المشرع العراقي في هذه المادة حالة من حصل على الجنسية العراقية بالغش والتزوير في حين لم تكن مسجلة في القانون الملغى [2] ونعتقد ان المشرع العراقي يحتاج الى اضافة نص جزائي لهذه الحالة يقضي بالحبس او الغرامة او معاً بحسب الحالة فضلاً عن سحب الجنسية . كما يقتضي من المشرع اضافة حالة اخرى وهي حالة من اقام لمدة طويلة خارج العراق ولم يعلن خلال مدة معينة عن رغبته بالاحتفاظ بالجنسية العراقية لان هذا يدل ضمناً انه اختار عدم استمرار صلته بالعراق.

الفرع الثاني

اسقاط الجنسية

ينصرف الاسقاط الى تجريد الوطني من جنسيته بقرار يصدر من السلطة المختصة في الدولة على سبيل العقوبة وهو يمكن ان ينصرف لفرد او مجموعة افراد . ويمتد الاسقاط الى كل من يحمل جنسية الدولة بصفة اصلية او طارئة يمكن ان تستعمله الدولة في أي وقت تتحقق اسبابه [3] .

وتعد عقوبة الاسقاط اجراء غير مرغوب به عالمياً لانها تفضي الى الا جنسية في الغالب لذا نجد ان اتفاقية لاهاي لعام 1930 اكدت على تعليق رخصة الاسقاط من قبل الدولة في مواجهة بعض الاشخاص لحين اكتساب هؤلاء جنسية دولة اخرى . والا فتبقى لهم جنسية الدولة التي تريد اتخاذ الاسقاط بحقهم [4] . وقد عبر المشرع العراقي في دستور عام 2005 عن حظر الاسقاط عن كل عراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب [5] ومن خلال قراءة نصوص قانون الجنسية الجديد فان المشرع العراقي لم يستعمل لفظ الاسقاط كاجراء لتجريد العراقي من جنسيته وهذا يعني انه حظر العمل بالاسقاط بالنسبة للوطني الاصلي او الطارئ واجاز السحب فقط كما لاحظنا بالنسبة للمتجنس فقط. ونجد في ذلك استجابة واضحة من قبل المشرع العراقي لما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية من معايير وما اخذت به الكثير من الدول. وذلك لان الاسقاط يفضي في الغالب الى ظاهره غير مرغوب بها عالمياً الا وهي الا جنسية والتي تدعوا اغلب الجمعيات القانونية والمواثيق الدولية الى ضرورة تفاديها. وعبر المشرع العراقي في القانون الجديد عن احد الوسائل لتفادي هذه الظاهرة الا وهي حظر الاسقاط واجازت السحب في حالات محدودة جداً وهذا لايعني اعفاء من ارتكب فعل يدل على ضعف ولائه للعراق أي معاقبته بالعقوبات المرعية بحسب ذلك الفعل فضلاً عن سحب الجنسية منه اذا كان وطني طارىء . والدليل على ماتقدم ان هناك العشرات ممن ارتكبوا جرائم ارهاب وهي من اخطر الجرائم التي يواجهها اليوم المجتمع العراقي ولم يواجه هؤلاء عقوبة الاسقاط انما تم معاقبته بحسب العقوبات النافذ رغم ان بعض الدول تتجه اليوم الى استعمال هذه العقوبة امام مرتكبي جرائم الارهاب ومنها برطانيا واغلب الدول العربية.

---

[3] وقد اخذ قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990 الذي لم ينفذ بالحالات اعلاه كما اخذت بها بعض التشريعات العربية ومنها قانون الجنسية المصري لعام 1975 والى نفس المعنى كان اتجاه محكمة التمييز العراق في قرارها في 1977/7/25 ، حيث تم اسقاط الجنسية العراقية عن عراقي مقيم في الخارج لمدة طويلة ينظر تفصل ذلك في مجلة القضاء– العدد (5/4) كانون اول– ايلول بغداد 1977– ص593 – 595.

[1] د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي . مصدر سبق ذكره . ص117 -118.

[2] د. شمس الدين الوكيل – مصدر سبق ذكره – ص363 وما بعدها و د. جابر ابراهيم الراوي – مصدر سبق ذكره – ص142-143.

[4]Articl (7) ((is so for as the law of a state provide for the issue of an expatriation permit , such apermite sholln't entail the loss of the nationality of the atate which issues it unless the person to show it is issued possesses anther nationality or unless and until the acquires anther nationality ….)) .

[4] م (3/18/أ) من الدستور.

المبحث الثاني

الأسباب المؤثر إيجاباً في الجنسية

اذا كانت هناك اسباب تفضي الى زوال الجنسية عن حياة الانسان فبالمقابل يمكن ان تتوافر اسباب تفضي الى انتهاء تلك الاسباب وبالتالي اعادة الحال الى ما كان عليه قبل زوال الجنسية (الفقدان) ويصطلح على عودة الشخص الى الجنسية يعد زوالها او فقدانها بالاسترجاع[1] والذي يعني العودة الاحقة للجنسية السابقة [2] ويكون على مظهرين بحسب دور الارادة في كل منهما ، يصطلح على الاول بالاسترداد وعلى الثاني بالرد ولبيان موقف قانون الجنسية الجديد في كل منهما يتطلب بحث ذلك من خلال مطلبين نبين في الاول موقف القانون الجديد من الاسترداد وفي الثاني موقف القانون الجديد من الرد.

المطلب الاول

موقف القانون الجديد من الاسترداد

يقع الاسترداد بناء على ارادة الشخص في العودة للجنسية التي كان عليها قبل الفقدان الارادي في الغالب وهذا يعني ان الفقدان الارادي تنتهي اسبابه بالارادة كما كانت بدايته [3] ولاسترداد بمثابة فرصته من المشرع يمنحها للافراد في العوده لشعب الدولة والاندماج معه من جديد ونضمت اغلب التشريعات احكام الاسترداد [4] مقابل ذلك اكدت اتفاقية لاهاي لعام 1930 على امكانية المراة المتزوجة العودة الى الجنسية السابقة التي فقدتها بسبب الزواج باكتسابها جنسية زوجها[5] وهو تعبير يفهم منه ضمناً ان الاسترداد يعني العودة من جديد للتمتع بالجنسية التي كان عليها الشخص بنفس الصفة التي كان قد فقدها فان فقدها اصلية او مكتسبة استردها بنفس الصفة [6] . وفي هذا الاتجاه كان موقف المشرع العراقي في القانون الجديد حيث اتاحت المادة (18) فرصة الاسترداد بالنص ((اولاً:- لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب الاسترداد الجنسية العراقية)) من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يعطي فرصة الاسترداد لليهود الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بحسب قانون رقم 21 لسنة 1950 وقانون رقم (1) لسنة 1951 وهو ما اكدته الفقرة الثانية من المادة المتقدمة.

وبحسب النص المتقدم فان الاسترداد وفقاً لمفهوم المشرع العراقي يعني العودة الارادية الاحقه للجنسية العراقية السابقة بشرط تقديم طلب بذلك وبالتالي لا يعد هذا الاسترداد بمثابة التجنس ونستدل على ذلك من خلال نص المادة (/2) من القانون الجديد التي لم تذكر المادة (18) من بين حالات التجنس[7] كما ان مضمونها ينصرف الى استئناف الشخص علاقته بالدولة . وهذا هو مفهوم الاسترداد لا الدخول في علاقة جديدة مع الدولة كما يراد بالتجنس[8]. ومما يؤخذ على نص المادة (18) انها لم تشترط صراحة عودة من اسقطت عنه الجنسية العراقية للعراق لاسترداد تلك الجنسية ، ويقتضي ذلك ان يتضمن النص شرط عودة العراقي للعراق لاسترداد الجنسية وهذه العودة تعد تعبيراً ضمناً لجدية الاندماج من جديد بالوسط الوطني اسوة بالحالة التي نصت عليها المادة (3/10) والتي اشترط فيها المشرع عودة من فقد

---

[1] د. ممدوح عبد الكريم حافظ – مصدر سبق ذكره – ص144.

[2] د. هشام علي صادق – مصدر سبق ذكره – ص138.

[3] د. جابر ابراهيم الراوي – مصدر سبق ذكره – ص195.

[4] وقد ذهب القليل منها الى حظر الاسترداد وعلى من يريد استعادة جنسية الدولة التي فقدها ان يطلبها عن طريق احكام التجنس فان فقد الجنسية بصفة اصلية يستردها بصفة مكتسبة د. جابر ابراهيم الراوي – مصدر سبق ذكره – ص74-75.

[5] Articl (11) ((…. If she does recover it she shall lose notianolity which she acquir by reason of the marrage))

[6] د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص183.

[1] نصت المادة (2/9) ((ولايجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (4، 6، 7،11) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية)) ونفس المعنى المادة (1/9).

[2] د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص183.

جنسيته للعراق لغرض قبول طلبه في الاسترداد حيث نصت على ((للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذ اعاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لايقل عن سنة واحدة . وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها وكسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة)) وقد تضمنت المادة (13) نفس المعنى فنصت ((اذا تخلت المراة العراقية عن جنسيته العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) من هذا القانون ، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية :- اولاً ...

ثانياُ :- اذا توفى – زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج ، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب)) ومن الجدير بالذكر ان الفقرة اولاً من نفس المادة لم تشترط وجود المراة في العراق حيث تقديم طلب الاسترداد وفي حين ان الغرض واحد في كلا الحالتين .

فنصت الفقرة اولاً :- على ((اذ منح زوجها غير العراقي الجنسية او اذا تزوجت هي من شخص يبمتع بالجنسية العراقية وترجع ايها الجنسية من تاريخ تقديمها طلب بذلك)).

ونجد ان الفرص واحد من الفقرتين اعلاه هو تمكين العراقية من استرداد جنسيتها العراقية وحده الغرض يمكن ان تحمل على وحدة شروط الحالتين ان اشترط وجود المراة في العراق في الفقرة الثانية وعدم اشترط ذلك حيث تقديم طلب الاسترداد وفي الفقرة الاولى تفرقه غير مبررة وبالتالي يقتضي من المشرع اشترط وجود المراة في العراق حيث تقديم طلب الاسترداد في الفقرتين المتقدمتين من المادة (13) كما اشترطت المشرع العراقي ايضاً في المادة (2/14) عودة من فقد الجنسية العراقية تبعاً للاب للعرق لغرض استرداد الجنسية فنصت ((... ويجوز لهم ان يسترد الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)) ومن الجدير بالذكر ان الصغير يسترد الجنسية العراقية بنفس الصفة التي فقدها وبالتالي يعود وطني اصلي لاطارىء ونستدل على ذلك من خلال المادة (2/9) حيث لم تذكر المادة استرداد الصغير بحسب المادة (2/14) ضمن حالات التجنس في حين كان هذا الاسترداد يعد حالة من حالات التجنس في القانون الملغى بحسب المادة (10) معدلة.

ان اشترط وجود العراقي في العراق بالنسبة لمن اسقطت عنه او تخلى عنها . يحقق عودة جدية وحقيقة للجنسية العراقية ويرتفع بالاخيره الى معنى الجنسية الفعلية لانها تتضمن الجانبين القانوني والواقعي بحسب تعبير الفقه الغالب[1] وما استقر عليه التعامل الدولي[2].

المطلب الثاني

موقف القانوني الجديد من الرد

تتحقق عودة الشخص لجنسيته السابقة باجراء اداري يتمثل بقرار يصدر عن السلطة المختصة في الدوله يقضي برد الجنسية لكل من اسقطت عنه . وغالباً ما يكون رد الجنسية لاحقاً للفقدان الاداري فالشخص هنا تزول عنه جنسيته بامر خارج ارادته فتعود اليه (رداً) بنفس الطريقة فيكون الرد عبارة عن الغاء العقوبة المتضمنة تجريد الشخص من جنسيته (اسقاطاً او سحباً) عن طريق اصدار عفو عن الاشخاص المشمولين بتلك العقوبة [3] وتعود الجنسية للشخص بنفس الصفة التي كانت عليها .

وذهب المشرع العراقي الى رد الجنسية لكل عراقي في الحالة التي تضمنتها المادة (17) والتي نصت على ((يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجمع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص)) ويمثل موقف المشرع العراقي هذا موقف استثنائي ذلك لان رد الجنسية يتم بقرار لايتم تنظيمه بقانون الجنسية [4] ونعزوا سبب تنظيم حكم الرد بالقانون الجديد ذلك لان الاسقاط محضور في الحال والاستقبال وبالتالي سوف

---

[1] Batiffale lagarde . Droit international prive – V1 – paris – 1970 – p60 -61.

[2] المادة (3) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

[3] د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص190.

[3] ومن الجدير بالذكر ان قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي لم يتضمن نص صريح ينظم احكام الرد.

لاتحتاج الدولة الى الراد لعدم تحقق حالات الاسقاط وبالنتيجة سوف لاتحتاج الدولة لرد الجنسية بقرار ويبقى حكم الرد يغطي حالات اسقاط الجنسية في الماضي وهذا يعني ان الرد يدور وجوداً وعدماً مع الاسقاط. وقد سبق لدستور العراق لعام 2005 ان نظم حكم الرد بنفس الصيغة في المادة (17) من القانون الجديد [1] .وسبق لوزارة الداخلية العراقية المديرية العامة للسفر والجنسية / مديرية شؤون الاحوال المدنية سجلات الاجانب ان اصدرت تعليمات من فئتين الاولى بعدد 11761 في 29 / 2/ 2005 وتقضي برفع اشارة ترقين القيد عن جميع الاشخاص الذين تم ترقين قيدهم وتهجيرهم من العراق من قبل النظام السابق بحجة كونهم من التبعية الايرانية اما الفئة الثانية بعدد 6015 في 2005/7/4 وتقضي بتخويل مدراء السفر والجنسية برفع ترقين القيد عن الذين تم تهجيرهم دون الرجوع الى مديرية شؤون الاحوال المدنية والاجانب .

وفقاً للتعليمات الاخيرة فان رد الجنسية سيقع بحكم القانون متى تحققت استحقاقاته وهي ان يكون الشخص قد تم اسقاط الجنسية عنه باعتباره من التابعية الايرانية بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 فضلاً عن كل من سقطت عنه باعتباره من التابعية الايرانية اثناء الفترة التي حكم فيها النظام السابق .

ويمكن ان نستنتج مما تقدم ان رد الجنسية يكون لكل من اسقطت عنه باعتباره من التابعية الايرانية بحسب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار 666 لسنة 1980 وهذا ما اكدته التعليمات اعلاه ونصت عليه المادة (17) من القانون الجديد وهذا يعني عدم الاستفادة من رد الجنسية من قبل من اسقطت عنه قبل فترة حكم النظام السابق.

المبحث الثالث

الاسباب المؤثرة في الحقوق المتولدة عن الجنسية

تتمثل هذه الاسباب في نوع الجنسية التي يحملها الانسان فان كانت جنسيته اصلية كانت الحقوق المتولدة عن الجنسية اوفر و اوسع من تلك المتولدة عن الجنسية المكتسبة. والتميز بين الجنسيتين يكون ضعيف في نطاق الحقوق الخاصة وشديد في نطاق الحقوق العامة ولبيان ذلك كان لابد من بحث موقف القانون الجديد من الحقوق من خلال مطلبين نبحث في الاول الموقف من الحقوق الخاصة وفي الثاني من الحقوق العامة .

المطلب الاول

موقف القانون الجديد من الحقوق الخاصة

من الثابت ان الوطني والطارىء يتمتع بشكل مباشر بجميع الحقوق الخاصة دون قيد او شرط وبغض النظر عن جنسيته او معتقده او لونه او لغته او رأيه السياسي[2] وتتمثل الحقوق الخاصة مثلاً بحق التملك والعمل وممارسة المهن[3] وابرام المعاملات المالية والزواج فالانسان بماله من شخصية قانونية يكون مؤهل للتمتع بالحقوق اعلاه وقد ذهب المشرع العراقي في القانون الجديد الى تأكيد مبادىء المساواة بين الوطني الاصلي والطارىء بالنسبة للحقوق الخاصة فلم يرد نص يحد او يقيد من حقوق المتجنس ونستظهر ذلك من خلال مراجعة المادة (9) حيث نصت الفقرة اولاً على ((ان يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (4، 5، 6، 7، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص)) .

المطلب الثاني

موقف القانون الجديد من الحقوق العامة

يتساوى الوطني الاصلي والطارىء في بعض الحقوق العامة اسوة بالحقوق الخاصة ومنها حق التعليم والتوظيف والتقاضي على سبيل المثال في حين لاتستمر هذه المساواة في حقوق اخرى ومنها حق اشغال المناصب العليا في الدولة

---

(5) مادة (18/اولاً / أ) وقد اكد قبله ذات الموقف قانون ادارة الدولة الانتقالي .

(1) المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(2) وهناك بعض التشريعات قيدت ممارسة بعض المهن مثل مهنة المحاماة بانقضاء عشر سنوات على التجنس بجنسيتها كالقانون اللبناني. اشار الى ذلك د. عكاشة محمد عبد العال – احكام الجنسية اللبنانية – مصدر سبق ذكره – ص172-174.

كحق الترشيح والانتخاب . وهو موقف اخذت به بعض التشريعات [1] في حين اعتمدت تشريعات اخرى مبدأ المساواة حتى في هذه الحقوق [2] . والغرض من مضي مدة معينة على التجنس لغرض التمتع بالحقوق العامة وخاصة السياسية منها . هو للاستيثاق منه وتسمى هذه المدة بفترة الريبة الثانية .

وذهب المشرع العراقي في القانون الجديد الى عدم مساواة الوطني الطارىء (المتجنس) بالوطني الاصلي في اشغال بعض المناصب كمنصب وزير او عضو برلمان الا بنقضاء مدة عشر سنوات على تجنسه بالجنسية العراقية وهو ما اكدته المادة (2/9) من القانون الجديد حيث نصت ((لايجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية)) [3]. كما يحرم على المتجنس في أي وقت ان يشغل بعض المناصب ومنها منصب رئيس الجمهورية ونائبه وهذا ما اكدته المادة (3/9) التي نصت ((لايجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لاحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)) لان اشغال منصب رئيس الجمهورية يكون حصراً للعراقي بالولادة من أبوين عراقيين بحسب نص المادة (68) من الدستور العراقي الحالي التي نصت على ان ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون اولاً عراقياً بالولادة من ابويين عراقيين)) كما لايجوز للمتجنس اشغال منصب رئيس مجلس الوزراء لان هذا المنصب فقط حصراً للعراقيين بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة بحسب نص المادة (77) من الدستور ايضاً التي نصت على ((اولاً :- يشترط في رئيس مجلس الوزراء مايشترط في رئيس الجمهورية ...)). وبذلك ستكون امام المتجنس فقط فرصة اشغال منصب وزير او برلماني . كما يمكنه اشغال أي منصب سيادي وامني رفيع من غير منصب رئيس الجمهورية ونائبه او رئيس مجلس الوزراء بشرط ان يكون على الجنسية العراقية فقط عند اشغاله لهذا المنصب واكدت ذلك المادة (4/9) التي نصت ((لايجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية)). واخيراً يجوز للعراقي الاصلي او المتجنس التظلم امام المحاكم الادارية ضد أي قرار او اجراء يتعلق بشؤون الجنسية ويؤثر في الحقوق العامة او الخاصة بحسب المادة (19) من القانون الجديد التي نصت على ((تختص المحاكم الادارية في الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)).

كما يحق لطالبي التجنس والوزير المختص بشؤون الجنسية (وزير الداخلية) الطعن في قرارات المحاكم الادارية امام المحاكم الاتحادية بحسب المادة (20) .

ويمثل موقف المشرع العراقي المتقدم تعبير حي عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من مقومات الدولة الحديثة في الوقت الحاضر حيث ان السلطة التي تنفذ القانون (وزارة الداخلية) يقتضي ان لاتكون هي ذات السلطة التي تنظر في الطعون الموجه ضد قراراتها بل يجب ان تكون سلطة اخرى وهي السلط القضائية[4] . ونجد في ذلك توسيع لمبدأ الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية ولاسيما تلك المتعلقة بشؤون الجنسية. وفي ذلك تطبيق حي للمادة (100) من الدستور العراقي لعام 2005 التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) وهو توجه صحيح وينسجم من المبادئ المثالية في مسألة الجنسية.

---

[3] كقانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 وقانون الجنسية الاردني المعدل لعام 1987 حيث تطلبت من المتجنس انقضاء عشرة سنوات تالية على التجنس لاشغال بعض المناصب العليا في الدولة .

[4] ومنها قانون الجنسية الفرنسي المعدل لعام 1983 لم يتطلب من المتجنس مدة معينة لمساواته بالفرنسيين الاصليين حيث يلزم بالالتزامات ويتمتع بالحقوق من تاريخ تجنسه بحسب المادة (80) من القانون اعلاه اشار الى ذلك د. عكاشة محمد عبد العال – مصدر سبق ذكره – ص172 هامش (1) .

[1] والى نفس المعنى ذهبت المادة (10) معدله من القانون الملغي رقم 43 لسنة 1963.

[2] في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي لا يوجد نص صريح يخول المحاكم حق نظر دعاوى الجنسية لذا كان هناك تذبذب في اختصاصها في نظر دعاوى الجنسية حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (413) في عام 1975 حيث منعت المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بقرارات وزير الداخلية او من يمثله بشان تطبيق قانون الجنسية لان تلك القرارات تعد من اعمال السيادة.

الخاتمة

نخلص مما تقدم الى جملة نتائج وهي كالاتي :-

اولاً : لقد كان المشرع العراقي اكثر استجابة للمعايير الدولية في القانون الجديد في الاسباب المؤثر في الجنسية عما هو عليه في الاسباب المحددة للجنسية على التفصيل الذي اسلفناه ونلمس هذا التأثير في حلات الفقدان حيث تم تقليصها من عشرة حالات الى ثلاث حالات وهي حالة تخلي العراقي عن جنسيته العراقية عند اكتسابه جنسية اجنبية وحالة الفقدان على اثر حصوله على الجنسية العراقية بطريق الغش والتزوير وحالة الفقدان باثر قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. ويعود ذلك الى ان كل نظام سياسي يحظر العمل السياسي والنشاط المعارض داخل الدولة ينتقل بفعل ذلك العمل والنشاط الى الخارج وبالتالي سيشكل ذلك خطراً على ذلك النظام واخيراً سيحتاج الاخير إلى توسع حالات الفقدان بطريق تجريد الجنسية بالسحب والاسقاط عن كل وطني يحسب على ذلك العمل او النشاط الذي يعارض سياسية الدولة ويعد هذا المسلك من مظاهر الدولة البوليسية وعليه فاذا سمح للاحزاب والنشاطات السياسية المعارضة للدولة بممارسة عملها في داخل المحيط الاقليمي للدولة فسوف لاتحتاج الدولة الى توسع حالات الفقدان انما تتضييقها لان معارضة النظام تصبح فعل مباح وبالتالي لاجزاء يترتب عليه كسحب الجنسية او اسقاطها . ولعل ذلك كان موقف محمود من المشرع العراقي وينسجم مع المعايير الدولية المثالية في هذا المجال .

ثانياً: لم يفرق المشرع العراقي في الشروط في القانون الجديد بين تجنس العربي وتجنس الاجنبي علماً ان تلك الشروط بحسب القواعد العامة تكون اكثر تيسيراً كلما كان الفرد اكثر قابلية للاندماج في الوسط الوطني لشعب الدولة ولعل الاكثر قابلية هو العربي نظراً لانه الاقرب في ثقافته ولغته وتاريخه وعاداته للمجتمع العراقي فكان على المشرع العراقي أن يراعي ذلك في التفرقه بين شروط تجنس العربي بجعلها اسهل مما هي عليه بالنسبة للاجنبي لذا نوصي بذلك اما بتعديل لاحق على قانون الجنسية الجديد او باصدار قانون لاحق يتناول احوال منح الجنسية للعرب.

ثالثاً: لقد تعامل المشرع العراقي في القانون الجديد مع ظاهرة ازدواج الجنسية كحالة طبيعية في حين انها حالة استثنائية على المستوى العالمي واذا سمح بها فكان من المفروض ان يضيق من نطاقها وذلك يقصرها على استيعاب فقط الافراد الذين اكتسبوا جنسية اجنبية قبل نفاذ القانون الجديد ولا يسمح بها لغير هؤلاء ومنهم من اكتسب جنسية اجنبية بعد نفاذ هذا القانون ولم يعلن احتفاظه بالجنسية العراقية خلال مدة معينة لذا نوصي ان يصار الى تعديل المادة (1/10) باستبدال عبارة ((ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية)) بعبارة ((ما لم يعلن عن احتفاظه بالجنسية العراقية خلال مدة سنة من تارخ اكتسابه للجنسية الاجنبية)) تعديل النص على العبارة الاخيرة يفضي الى تضيق حلات الازدواج وهو مسلك اكثر انسجاماً مع المبادئ المثالية في مسائل الجنسية.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً:- الكتب العربية

1- د. جابر ابراهيم الراوي – شرح احكام قانون الجنسية – الطبعة الاولى . دار وائل للنشر – عمان – الاردن – 2000.

2- د. جابر عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – الجزء الاول – الجنسية – محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية – المطبعة العالمية – 1958.

3- د. جمال محمود الكردي – التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان – دار الجامعة الجديد للنشر الازرايطة – الاسكندرية – 2005.

4- د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي . القانون الدولي الخاص . القسم الاول . مطبعة التعليم العالي – الموصل – 1982.

5- د. شمس الدين الوكيل – الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الثانية – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1960.
6- د. عبد الحميد محمود عليوة – دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية للابناء . الدار الجامعية – الازرابطة – الاسكندرية . 2005.
7- د. عكاشة محمد عبد العال – احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب الجزء الاول – احكام الجنسية اللبنانية – الدار الجامعية للطباعة – بيروت – 1990 .
8- د. عكاشة محمد عبد العال . الوسيط في احكام الجنسية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2002.
9- د. فؤاد عبد المنعم رياض – مبادىء القانون الدولي الخاص- الجزء الاول الجنسية – دار النهضة العربية – بيروت 1996 .
10- د. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن – بغداد – 1973.
11- د. هشام خالد – اهم مشكلات قانون الجنسية العربي – منشأة المعارف- الاسكندرية – 2006.
12- د. هشام خالد – اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني – دار الفكر الجامعي – الازرابطة – الاسكندرية – 2000.
13- د. هشام علي صادق – الجنسية المصرية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2002.
14- د. هشام علي صادق ود. حفيظه السيد الحداد – دروس في القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2000.

الكتب الاجنبية

1- Bernard Audit- Droit international prive 3 edition – economica – paris 2000.
2- Batiffaleagarde- Droit international prive- v1 – paris- 1970.

ثانياُ :- الرسائل الجامعية

- مثنى محمد عبد القيسي – اثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بابل – 2002.

ثالثاً : الدوريات

1- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين – العدد (1 ، 2 ، 3 ، 4) السنة (53) بغداد 1999.
2- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين العدد (2) نيسان حزيران السنة (23) بغداد – 1986.
3- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين – العدد (2) نيسان حزيران السنة (25) بغداد 1970.
4- مجلة القضاء – تصدرها نقابة المحامين العراقيين – العدد (4، 5) كانون اول ايلول – بغداد – 1977.
5- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين العدد (1) السنة (24) كانون الثاني شباط – بغداد 1969.
6- جريدة الوقائع العراقية عدد 3319 في 1990/8/6.

رابعاً: القوانين

1- دستور العراق لعام 2005.
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3- قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1924.
4- قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963.
5- قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990.
6- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

7- قانون الجنسية الصيني لعام 1980.
8- قانون الجنسية الايراني لعام 1935.

خامساً : الوثائق

- كتاب المديرية العامة للسفر والجنسية / مديرية شؤون الاحوال المدينة سجلات الاجانب عــدد 11761 في 29/ 2/ 2005.
- كتاب المديرية اعلاه عدد 6015 في 2005/7/4.

سادساً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .
2- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.
3- اتفاقية الجامعة العربية بخصوص جنسية المرأة لعام 1954.
4- اتفاقية لاهاي بخصوص مسائل الجنسية لعام 1930.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- www: alwaqt. Com/ bofg plrintphp?
Baid = /36/ 17k.
2- http: // www. Hrinf-net / Bahrain / pro 4032/.shtm/